الحافظ ابو عمر ابن عبد البر المسند اول اى مرفوع اليه صلى الله عليه وسلم
خاصة كان متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن الزهرى عن
ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لاسناده
اليه وهو منقطع اذ الزهرى لم يسمع من ابن عباس قال المصنف
وعلى هذا يستوى المسند والمرفوع وقال الحافظ ابن حجر يلزم عليه
ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به
وقيل اى وقال الخطيب البغدادى وتبعه ابن الصباغ ان المسند
هو التالى اى المتصل سنده من راويه الى منتهاه فدخل المرفوع
والموقوف والمقطوع قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك
فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم دون غيره قال المصنف والمراد
اتصال السند ولو ظاهرا فدخل ما فيه انقطاع خفى كعنعنة
المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد
على ذلك وعلى من الاقوال انقسم المسند الى صحيح وحسن وضعيف
والله اعلم المرفوع اى هذا مبحثه وما يتعلق
به وهو النوع الخامس على ما مر آنفا فى المسند وما يضاف
من قول او فعل او تقرير او غيرها للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة
هو المرفوع اى المسمى به ولو كان الرفع من تابع ومن بعده
او اى وما يضاف لصاحب قولا له او فعلا او نحوهما يسمى
وقفا اى موقوفا رأوا اى المحدثون سواء الموصول سنده
والمقطوع بسقوط الصحابى من سنده او غيره فى ذين
اى المرفوع والموقوف فيدخل فى الاول المتصل والمنقطع والمرسل
ونحوها فهو والمسند سواء فى بعض الاقوال السابقة وفى الثانى
المتصل والمنقطع واما قول الخطيب ان المرفوع ما اخبر فيه
الصحابى عنه صلى الله عليه وسلم او فعله فالظاهر هو كما قاله

الحافظ

اتول وقيل تالى
المرفوع
وما يضاف للنبى المرفوع ولو
من تابع او صحب وقفا راوا
سواء الموصول والمقطوع فى
ذين

الحافظ ابن حجر انه لم يشترط ذلك وانما كلامه خرج مخرج الغالب
لان غالب ما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابى
وجعل الرفع اى المرفوع للوصل فقط نفى اى نفى عبارة ابن الصلاح
من جعل اصل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل اى حيث يقولون
رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل قال فى
التقريب وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع
بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا اى لانه ماخوذ من اثرت
الحديث ورويته وما شرطية يضف من قوله او فعل او نحوهما
لتابع كبيرا او صغيرا ومن بعده فهو مقطوع يجمع على مقاطع ومقاطيع
وهو غير المنقطع الآتى نعم قال ابن الصلاح وجدت التعبير به عنه
فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما اى كالحميدى والدارقطنى قال
المصنف الا ان الشافعى استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح
كما قال فى بعض الاحاديث حسن وهو على شرط الشيخين واما البردعى
فجعل المنقطع هو قول التابعى عكس ما فى المتن ان شئت قلت
ان ما اضيف للتابعى هو الوقف اى الموقوف لكن ان تبديه
كان تقول موقوف على ابن المسيب مثلا فان ذلك مسموع عن
المحدثين عبارة ابن الصلاح وقد يستعمل الموقوف مقيدا فى
غير الصحابى فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على
طاوس او نحو هذا انتهى اما مطلقا فلا للالباس ثم بين ما
حكمه حكم المرفوع فقال وليعط حكم الرفع اى الحديث المرفوع اليه
صلى الله عليه وسلم فى الصواب من ثلاثة اقوال وهو الذى عليه
جمهور العلماء نحو قول امرنا بكذا او نهينا عن كذا من السنة كذا
اذا كان من صحابى كقول على بن ابى طالب من السنة وضع الكف
فى الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وقول عمر فى المسح اصبت
السنة رواه الدارقطنى وصححه وذلك لان مطلق ذلك ينصرف

وجعل الرفع للوصل قفى
وما يضف لتابعى مقطوع
والوقف ان تبدته مسموع
وليعط حكم الرفع والصواب
نحو من السنة من صحابى